التكامل القضائي الدولي ما بين تطبيق العدالة الدولية والإفلات من العقاب

الدكتور محمد خضير علي الأنباري

جـامعـة آشـــور – كـلـيـة القانون

Dr.Mohammed Khudair Ali al- Alanbari

mkhamkh777@jmail.com

International judicial integration Between Implementing international justice and impunity

الكلمات الافتتاحية :

المحكمة الجنائية الدولية، التكامل القضائي، القضاء الوطني، القضاء الدولي، العدالة الدولية.

Keywords :

International Criminal Court, judicial integration, national judiciary, international judiciary, international justice.

Abstract : The principle of "judicial complementarily of the International Criminal Court" is a new concept for framing the relationship between the international and national criminal judiciaries. It means that the court is complementary to the national criminal judicial bodies, and only has jurisdiction when trials at the national level fail, which constitutes a restriction that limits its jurisdiction. From here came the idea of the research, the focus of which is defining "judicial integration in accordance with the basic system of the court," and identifying the undermining of the system and work of the court by some influential countries due to the conflict of their own interests with the application of international justice.

الملخص:

يُعدّ مبدأ "التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية" مفهومًا جديدًا لتأطير العلاقة ما بين القضاءين الجنائيين، الدولي والوطني؛ ومفاده أن تكون المحكمة مكمّلة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية، لا ينعقد لها الاختصاص إلّا عند فشل المحاكمات على المستوى الوطني، ممّا يشكّل قيدًا يحدّ من اختصاصها. من هنا جاءت فكرة البحث، ومحوره تعريف " التكامل القضائي وفق نظام المحكمة الأساسي"، والوقوف على تقويض نظام وعمل المحكمة من قبل بعض الدول المتنفذة لتضارب مصالحها الخاصة مع تطبيق العدالة الدولية.

المقدمة:

تمحورت الدراسات والأبحاث حول موضوع التكامل القضائي بين القضاء الوطني والدولي، حيث نجح المجتمع الدولي في إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تأسست في روما عام ١٩٩٨ وبدأت عملها في عام ٢٠٠٢. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة الدولية ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية ولا يمكن محاكمتهم في القضاء الوطني بسبب عدة أسباب، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو ضعف القضاء الوطني. يعتبر هذا التكامل القضائي استثنائيًا ويهدف إلى تعزيز الاختصاص الوطني للدول. إنّ ضعف أحكام وأداء القضاء الوطني في العديد من الدول، مع المحاكمات الصورية التي يقوم بها مع أفراد يرتكبون الجرائم المحددة في القضاء الدولي، تشكل جميعها أهم الأسباب التي تشجع بعض الدول للتوجه نحو القضاء الدولي؛ بغية وضع حدّ للإفلات من العقاب، لذا؛ جاءت المحكمة الجنائية الدولية باعتمادها على مبدأ "التكامل القضائي"، ليبقى أحد أهم المبادئ المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تؤكد المحكمة الجنائية الدولية على التكامل القضائي، وتحترم السيادة الوطنية ونظم القضاء الوطني للدول. فهي لا تتدخل في السيادة الوطنية، طالما أن النظام القضائي الوطني قادر وراغب في تنفيذ مهامه بشكل قانوني. لذا، يعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يستند إليه النظام الأساسي للمحكمة. واجهت

المحكمة العديد من الصعوبات من قبل بعض الدول التي ترغب في الانضمام لنظام المحكمة، لتخوفها من تعرضها للسيادة الوطنية، الى أن اقتنعت بمبدأ التكامل القضائي، الذي يعتبر بأن القضاء الجنائي الدولي ليس بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملاً له. أما الدول الكبرى أو المتنفذة، فلها رأيها الآخر في تقويض عمل المحكمة والتقليل من شأن مبدأ التكامل القضائي، بسبب تعارضه مع مصالح تلك الدول، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت الى بسط سلطانها على المحكمة، بسبب نظامها القضائي الذي يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها، وعدم إمكانية التحكم بقرارات المحكمة، أو تمتعها بحق النقض أمامها، مما يجعلها طرفاً معارضاً لمصالحها في العالم.

أهمية البحث : تظهر لنا أهمية هذا البحث، من خلال دراسة مبدأ (التكامل)، إذ حدد الأمور بين ما اختصاص القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بين القضاءين المذكورين، والصعوبات التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي من قبل بعض الدول.

مشكلة البحث: تطرح هذه الدراسة عدد من التساؤلات حول التكامل القضائي ما بين القضاءين الوطني والدولي، وماهية علاقة مبدأ التكامل بعدد من القضايا التي تتعلق في القوانين الوطنية، ونحاول الإجابة على هذه التساؤلات عن هذا المفهوم وحدوده، وما هي أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي بين القضاءين الوطني والدولي، وأثر التكامل القضائي على السيادة الوطنية للدول، وكذلك دراسة الضغوطات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول المتنفذة في المجتمع الدولي لثنيها عن مسارها القضائي المستقل، وتسييرها وفق توجهات ومصالح تلك الدول الخاصة.

هدف البحث: يهدف البحث الى دراسة التكامل ما بين القضاءين الوطني والدولي، من خلال دراسة بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق

بالتكامل القضائي، فكما هو معروف فإن القضاء الوطني؛ المكلف بتطبيق القانون ضمن إقليمه بما فيه الجرائم الدولية، فإن لم يستطع في محاكمة أي من المتهمين، فإن الاختصاص ينتقل إلى القضاء الدولي الذي يكون مكملاً للقضاء الوطني، على أن يراعى تطبيق العدالة الدولية بعيداً عن تأثيرات الدول الأخرى وتدخلاتها في شؤون المحكمة.

هيكلية البحث: لضمان تغطية شاملة لموضوع بحثنا، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، وختمناه بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول: التكامل القضائي وفق نظام المحكمة الأساسي

المطلب الأول: التكامل وفق الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الثاني: التكامل وفق المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الثالث: التكامل وفق المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الثاني: تقويض المحكمة الجنائية الدولية (نماذج تطبيقية)

المطلب الأول: الانسحاب الأمريكي من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: التشكيك الروسي بعدالة المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثالث: التمرد الصهيوني على قرارات وأوامر المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة: النتائج: التوصيات: قائمة المصادر

المبحث الأول: التكامل القضائي وفق نظام المحكمة الأساسي : يحظى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة، إذ، تعد الاتفاقية التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية نظاماً يجمع مابين القضاء الوطني والدولي. وضع هذا النظام ليكون مزيجًا بين نظامي المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بهدف معالجة الجرائم الدولية المحددة في المادة (٥) من النظام الأساسي. بـ (جرائم

الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة وجرائم العدوان). ووفقاً لهذا النظام ينبغي، أولاً، على المحاكم الوطنية أن تنظرَ في الانتهاكات الجسيمة. أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فتُعدُّ مُكمّلة لتلك الاختصاصات القضائيّة الوطنيّة[١] . وبالتفصيل؛ سنتناول" التكامل القضائي وفق نظام المحكمة الأساسي" في ثلاثة مطالب، ضمن العناوين التّالية: التكامل وفق الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول)؛ التكامل وفق المادة (الأولى) من نظام الاساسي للمحكم (المطلب الثاني)؛ التكامل وفق المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التكامل وفق الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة :
بينت الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست وفقًا لهذا النظام الأساسي، ستكون تكميلية للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وقد جاءت هذه الديباجة بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وللتعمق في نص المادة المذكورة، فإنها ركزت على مبدأ التكامل القضائي، وإنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام ، يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، مع الأفضلية للقضاء الوطني في حالة قيامه بمهامه القضائية بالشكل المطلوب في تطبيق العدالة والاقتصاص من مجرمي الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، علماً بإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من تعريف محدد لمبدأ التكامل، عدا ما أشير إليه في الديباجة الفقرة العاشرة المشار إليه في أعلاه[٢]. لقد أثار مفهوم التكامل الذي يحكم العلاقة ما بين القضاءين الدولي والوطني، العديد من المناقشات خلال بحثه من قبل اللّجنة التحضيرية لمؤتمر روما، لناحية التعريف به أو وروده في الديباجة؛ حيث يتمثل الرأي السائد بالاكتفاء بهذا المبدأ في الديباجة فقط، لكونها تعتبر في أي معاهدة جزء من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة، حسب نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ [٣], وهنالك من رأى أن يتضمن مواد أساسية وواضحة

للاختصاص التكاملي، والعلاقة ما بين القانونين الدولي والوطني؛ أمّا الغرض من ذلك فهو تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها، أو ما يرتكبه رعاياها من الجرائم المحددة في قانون المحكمة[٤]. لقد " فضلت بعض الوفود اعتماد نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، بعدم الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، وكذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة الجنائية مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية"[٥]. لقد توجه المجتمع الدولي نحو التفكير بتشكيل محاكم جنائية ذات طبيعة دولية بعد الحروب التي حصلت في بداية القرن التاسع عشر والجرائم الفظيعة المُرتكبة خلالها، ثم شُكل العديد منها، والذي حمل مختلف المسميات الخاصة والمختلطة، وغيرها؛ ولكنّ هذا التوجه مقرون بإيجاد صيغة مشتركة للتعاون ما بين القضاءين الوطني والدولي ومفهوم تكاملي جديد لا ينتقص من السيادة الوطنية للدول، بل ويتجه لمساعدتها في محاكمة مجرمي الجرائم الأكثر خطورةً على المجتمع، وفق مفهوم يسمى "الاختصاص التكاملي"[٦]. ووفقًا لِما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، يُعدّ الاختصاص القضائي الجنائي للدول من أهم مبادىء السيادة الوطنية؛ غير أنّ إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية سوف يمس الأنظمة الداخلية أو ما نسميه دساتير الدول، كونه أحد مكونات السيادة الوطنية للدول، بإعتبارها المسؤول الأول عن مقاضاة الأشخاص المتواجدين ضمن حدودها؛ ثم إنّ المطلوب هو بناء التكامل المقصود على التوازن بين كل من اختصاصي القضاء الوطني والقضاء الدولي، وذلك في حالة إفلات المتهم بارتكاب الجرائم من القضاء الوطني الجنائي، بحيث لا يتركه القضاء الدولي الجنائي في مأمن. وبالتّالي، إنّ هذا الاختصاص التكاملي يحدّ من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، وبالتزامن مع مراعاته للدول في تطبيق قوانينها الوطنية وفقًا للاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، وكذلك للمواثيق الدولية ذات الشأن باحترام سيادة الدول؛ كما أنّ هنالك قاعدة تتعلق بممارسة قواعد الاختصاص القضائي الجنائي في حالة التسليم أو المحاكمة، وهي تُلزِم الدولة في حالة عدم محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية أو الجرائم الخطيرة، أو التي تمس الدول الأخرى، بتسليمهم

إلى الدولة الراغبة في محاكمتهم[٧]. إنّ وجود "المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تتعارض مع السّيادة الوطنية، إذ لا يمكن لأيّ دولة التوقيع على نظام روما الأساسي مع وضع شرط بأنّ التدخل وتوجيه الاتهام ينطبقان فقط على الدول الأخرى؛ ذلك لأنّ التوقيع الذي تقوم به بعض الدول، ولم تُصدّق على نظام روما الأساسي بالكامل: هذا التوقيع لا يزال يشير إلى وجود نية الالتزام بقواعده" [٨]. إذ يُعدّ أيَّ اختصاص لجهة أخرى، كالمحكمة الجنائيّة للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، واحدًا من مظاهر انتقاص السّيادة، في حالة ارتباط الدّول بدولة أخرى تتولّى عنها ممارسة كلّ، أو بعض مظاهر السّيادة؛ وهو نظام قانونيّ تنشأ بموجبه رابطة ما بين دولتين: متبوعة، وتابعة [٩].وبالتالي، فإن الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر انتهاكًا للسيادة الوطنية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (١٠) من المقدمة العامة للنظام الأساسي وأكدت الفقرة على أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست وفقًا للنظام الأساسي، ستكون تكميلية للأنظمة القضائية الوطنية في قضايا الجرائم الجنائية" [١٠].

المطلب الثاني: التكامل وفق المادة (الأولى) من النظام الأساسي للمحكمة :"تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي. تكون المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية ، وتخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي" [١١]. بعد دراسة النص بعناية، نجد أنه يركز على إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية محددة في نظامها الأساسي، وتقوم هذه المحكمة بأداء مهامها بعدما يعتذر النظام القضائي الوطني عن محاكمة هؤلاء المجرمين، وبالتالي تعتبر مهامها تكميلية للقضاء الوطني[١٢]. يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تكميلاً للسلطات القضائية الجنائية في الدول الوطنية. ويعرف ؛ على وصف المحكمة كـ"الصياغة التوفيقية التي اعتمدتها المجتمعة الدولية لتكون نقطة تحول لحث الدول على محاكمة المتهمين

بأسوأ الجرائم، وتكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك بسبب انهيار بنيته الإدارية، أو عدم إظهار جدية في تقديم المتهمين للمحاكمة [١٣]. وممكن؛ أن نعزي اعتمادُ النظام التكاملي هذا إلى أسباب عدة، فهو:

1– يتولى حماية المتّهم في حال تمت مقاضاته في المحاكم الوطنيّة، أي عدم محاكمته مرتين لنفس الجريمة.

2-يحترم السيادة الوطنيّة للدولة لجهة مُمارسة الاختصاص القضائيّ الجنائيّ الوطنيّ، وهذا ما ترتأيه معظم الدول في حالة انضمامها لنظام المحكمة.

3- يهدف إلى تحقيق فعاليّة أفضلَ وأحسن، في ضوء الجرائم المحددة في نظام المحكمة، إذ لا يسعُ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تنظر المحكمةَ في قضايا الجرائم الخطيرة كافة.

4- يضعُ العبء على عاتق الدّول كي تقومَ بواجبها تحت ظلّ القوانين الوطنيّة والدوليّة - على حدّ سواء - فتُجري التحقيقات اللازمة وتبتّ في الجرائم الخطيرة.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على أراضي دولة معينة، يعتبر القضاء الجنائي الوطني الجهة المختصة بمعاقبة المخالفين للقوانين الجنائية الوطنية. إذ ، يعكس هذا الأمر استقلالية الدولة وسيادتها على أراضيها. ومع ذلك، فإن النصوص الجنائية الوطنية تفقد قوتها وأهميتها عندما تتجاوز الجريمة حدود الدولة. وهذا ما يعرف بمفهوم القانون الجنائي الدولي، حيث تتجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة، ولكن القوانين الوطنية غير قادرة على التعامل مع هذا الأمر [١٤].

إنّ قيام القضاء الوطني بواجباته بالشكل الذي يطغي عليه مبدأ العدالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية: لايجدي نفعًا ما لم تكن التشريعات الوطنية

قابلة للتصدي لمثل هكذا جرائم؛ وهذا ما يتطلب إدراج الجرائم الدولية في القوانين الوطنية الجنائية، مع الإقرار بالاختصاص العالمي في حال العجز أو التقصير؛ وهذا ما يتيح للقضاء الوطني محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كانت جنسيتهم، وأيًا كان المكان الذي ارتُكبت فيه [١٥]. وفي جانب العدالة القضائية، فقد قال الله- سبحانه وتعالى- في كتابه الحكيم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [١٦].

المطلب الثالث : التكامل وفق المادة (١٧) من نظام المحكمة الأساسي : تناولت المادة (١٧)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقبولية الدعاوى التي تنظرها والدعاوى التي لا تنظرها، فقد بينت المحكمة بأنها لا تحل محل الاختصاص القضائي الوطني، وأنّ تدخلها في التحقيق أو المحاكمة، يتحقق عندما يتعذر قيام القضاء الوطني بمهامه وواجباته القضائية، وعدم رغبته بالتحقيق ومقاضاة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة الأساسي، لأسباب تخضع لظروف كل دولة ونظامها السياسي والقضائي؛ أي أنّ نظام روما يشجّع ممارسة الدول لسلطاتها القضائية الوطنية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؛ ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلّا عملاً بالأحكام الواردة في المادة (١٧)، "ممّا يجعلنا نقول بأنّ تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة، ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمِل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص" [١٧]. تم تأكيد فكرة الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١٧) من النظام الأساسي. وأوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن اختصاص المحكمة يتمثل في النظر في الدعوى، حتى لو تمت مراجعتها من قبل المحاكم الوطنية، وكما يلي:

١ - في حالة عدم إجراء التحقيق أو المحاكمة أمام القضاء الوطني لدولة معينة، ولكن توصلت المحكمة الدولية إلى أن هذه الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق أو المحاكمة.

٢- في حال قيام القضاء الوطني في دولة معينة بإجراء تحقيق، وتقرر هذه الدولة عدم متابعة المتهم قضائياً، وتقوم المحكمة الدولية بتقييم القرار الصادر عن القضاء الوطني وتصل إلى استنتاج أن هذا القرار نابع من عدم رغبة الدولة أو عجزها عن إجراء المحاكمة.

٣. إذا كان الشخص المشتكى عليه قد سبق محاكمته بسبب السلوك الموضوع للشكوى، فإنه لا يمكن للمحكمة إجراء محاكمة جديدة وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام.

٤. إذا لم تكن الدعوى تحمل درجة كافية من الخطورة التي تبرر اتخاذ إجراء آخر من قبل المحكمة، فإن المادة (١٧) من نظام المحكمة تنص على تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، إذ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فقد تناولت تحديد عدم الرغبة في النظر في الدعاوىالمختلفة من قبل الدولة ذات العلاقة، مع مراعاة أصول المحاكمات وفق القاتنون الدولي:

١- تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك وفقًا للقرار الوطني الذي تم اتخاذه والمشار إليه في المادة (٥) من نظامها.
٢- حصول تأخير غير مبرر حدث في الإجراءات، مما يتعارض مع نية الشخص المعني بتقديم العدالة في هذه الظروف.

٣- عدم بدء الإجراءات أو عدم تنفيذها بشكل مستقل أو نزيه، أو تنفيذها بطريقة لا تتماشى مع نية الشخص المعني بتحقيق العدالة في هذه الظروف.

في حين؛ حددت الفقرة (٣) من المادّة (١٧) استثنائَينِ من قواعد المقبوليّة هذه في حال كانت السلطات الوطنيّة في صدد النظر في الدعوى نفسها، وهما: عدم رغبة السلطات في القيام باجراءات عادلة أو عدم قدرتها على ذلك (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها) . "أثار هذا النص القانوني العديد من النقاشات حول عبارتي "غير راغبة" و"غير قادرة" التي تقيد اختصاص المحكمة بشكل يثير الجدل، حيث تعتبر هاتان العبارتان ذات مفهوم واسع يعتمد بشكل كبير على التقييم الشخصي بدلاً من التقييم الموضوعي، إذ ، يفضل بعض المؤيدين لهذا الرأي استخدام عبارة "غير فعالة" بدلاً من "غير راغبة"، وعبارة "غير متاح" بدلاً من "غير قادرة". وتشير عبارة "غير فعالة" إلى الإجراءات القضائية أمام المحكمة الوطنية، بينما تشير عبارة "غير متاح" إلى النظام القضائي الوطني بشكل عام. وبالتالي، لكي تصل المحكمة إلى استنتاج بأن دولة ما "غير قادرة"، يجب أن تظهر أن هناك انهيار جزئي أو كلي في النظام القضائي الوطني" [١٨].

المبحث الثاني : تقويض المحكمة الجنائية الدولية (نماذج تطبيقية) : تختص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها المحددة [١٩] . وطبيعة هذا التكامل القضائي ودوره في إصدار القرارات العادلة بحق المجرمين سواء في سياق القضاء الوطني أو ضمن القضاء الدولي، لذلك؛ سعت بعض الدول الكبرى أو المتمردة على القانون الدولي، كما في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي و (الكيان الصهيوني) للتقليل من قرارات المحكمة وتقويض محاكماتها، ومحاربتها دولياً وقانونياً وإعلامياً، وبصور مختلفة، لتعارض مصالحها وأهداف

المحكمة في تطبيق العدالة الدولية. يُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية، يستعرض أولها دور: الانسحاب الأمريكي من نظام المحكمة الأساسي؛ وثانيها: التشكيك الروسي بعدالة المحكمة؛ ثم يدور ثالثها حول: التمرد الصهيوني على قرارات وأوامر المحكمة الجنائية.

المطلب الأول : الانسحاب الأمريكي من نظام المحكمة الأساسي : حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإيهام المجتمع الدولي، بأن النظام الأساسي للمحكمة يناقض قواعد القانون الدولي، وعنما يئست من إفشال الدول في التصويت على النظام المذكور، أخذت تسوق مجموعة من الحجج لتبرر معارضتها لنظام المحكمة، من ضمنها تدخل النظام في سلطات مجلس الأمن، وترتيب التزامات على الدول الغير منظمة للنظام الأساسي، وفي المجال الداخلي الأمريكي، وسوقت افكاراً ، أن الدستور الأمريكي يكفل ضمانات قضائية أفضل من نظام المحكمة، وانتقادها للمواد (١٢٤،٤٢،١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وقررت عدم الالتزام بنظام المحكمة، وإصدار تشريعات حماية الأمريكيين وقطع المساعدات الاقتصادية عن المحكمة، وابرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين، والتحركات المعادية من قبلها في مجلس الأمن ضد المحكمة(٢٠). وبهذا الشأن؛ تتباين المواقف تجاه المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها في العام ١٩٩٨ ولغاية نفاذ نظامها الأساسي في العام ٢٠٠٢ ، حاولت بعض الدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن بعرقلة إنشائها خلال مفاوضات روما وما سبقها، وتقديمها المقترحات التعجيزية لإفشال تشكيلها، ومنها؛ تقديم مقترحاً بأن يكون دور مجلس الأمن وقائياً، ولا يمكن للدول تقديم شكاوى إلى المحكمة، إلا بعد استصدار موافقة مسبقة من قبل المجلس، ولحقتها بسحب توقيعاتها من نظامها الأساسي [٢١]. أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية في روما في عام ١٩٩٨، مفاهيمها المتناقضة تجاه نظام المحكمة، فمن جانب تسعى بأن تجعل مواطنيها بمنأى عن قرارات المحكمة، ومن جانب ثان، تعمل على تسيس المحكمة الجنائية وفق مصالحها الخاصة مستغلةً عضويتها الدائمة في مجلس الأمن،

وقد عملت على إدخال بعض التعديلات والاشتراطات على بعض مواد النظام الأساسي لضمان هذه الأهداف[٢٢]. وأدخلت بعض الأحكام التي تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب[٢٣] . يضاف إلى مطالباتها المتكررة بوجوب توافق دولي على تشكيل المحكمة، وبإخراج انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاصها، ومنح مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات الخطيرة إلى المحكمة لغرض التحقيق أو المحاكمة، وللمجلس أن يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة[٢٤]. لقد مارست ضغوطات على دول مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها[٢٥] . قام الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون) بالتوقيع على نظام روما في ٣١ كانون الأول/ ٢٠٠٠، وبعد تولى الرئيس السابق (جورج بوش) الرئاسة الأمريكية، تم سحب التوقيع على المعاهدة، إذ قدمت طلبًا إلى الأمم المتحدة تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة ؛ ثمّ أعقبت ذلك بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف دول العالم ، والمتمثل بحماية مواطنيها، مستندةً الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي أشارت المادة (١٨) منها إلى: "ضرورة امتناع الدول، ولو التزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة، عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من هذه المعاهدة"[٢٦]. بعد تولي إدارة الرئيس (جو بايدن) ألغت العقوبات التي فرضتها إدارة الرئيس السابق (دونالد ترامب) على قضاة وموظفي المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما صرح به وزير الخارجية الأمريكي (أنتوني بلينكن)، بأن الولايات المتحدة تواصل معارضة رغبة المحكمة التحقيق في قضايا على صلة بأفغانستان أو إسرائيل، وترغب إثارتها "من خلال الحوار مع جميع الجهات الفاعلة في العملية المتعلقة بالمحكمة وليس من خلال فرض العقوبات[٢٧]. أن الانسحاب الأمريكي من نظام المحكمة الأساسي، يشكل إجراءً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في أية معاهدة دولية متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها، وإذ تهدف إلى التحلل من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، الأمر الذي يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها[٢٨]. بعد قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (كريم

خان) في تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ بإصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس وزراء إسرائيل (بنيامين نتنياهو) ووزير الدفاع (يوآف غالانت)، أعلن وزير الخارجية الأمريكي (أنتوني بلنكين) أنه سيعمل مع المشرعين الأمريكيين لاستكشاف إمكانية فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية. وأضاف خلال جلسة استماع في الكونغرس الأمريكي أنه "ملتزم باتخاذ إجراء ضد هذا القرار الخاطئ للغاية. (٢٩) . يعبر هذا التوجه عن تناقض الموقف الأمريكي، حيث يتم تطبيق معايير مختلفة في التعامل مع جرائم الكيان الصهيوني وتبريرها، بالمقارنة مع موقفها السابق في إحالة أزلام نظام القذافي ونظام البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، نذكر قول الله تعالى "وإذ قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. (٣٠).

المطلب الثاني : التشكيك الروسي بعدالة المحكمة : دخلت روسيا في نقاشات وحوارات كبيرة حين إقرار نظام المحكمة، لغاية توقيعها على نظامها الأساسي في ١٣ أيلول عام ٢٠٠٠ مكتفيةً بذلك دون التصديق أو الانضمام للمحكمة، مبررةً ذلك بمنح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ويجب أن يكون مقتصراً ذلك على مجلس الأمن والدول الأطراف [٣١].أما الموقف الروسي الحالي؛ فيتمثل بما أعلنته وزارة الخارجية الروسية في ٢٠١٦/١١/١٦، من توقيع الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) مرسوماً بشأن نية روسيا الانسحاب من مجموعة الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، مؤكدةً بأنّ المحكمة تفتقر إلى الاستقلالية وفشلها في تلبية تطلعات المجتمع الدولي، ولم تتحول إلى مؤسسة مستقلة تشكل مرجعية في العدالة الدوليّة. إذ أصدرت خلال (١٤) عامًا من عملها (٤) أحكام فقط، منفقةً أكثر من مليار دولار، وتتهم المحكمة بالتركيز على توجيه اتهامات إلى مليشيات أوسيتية وقوات روسية بارتكاب جرائم حرب، أثناء الحرب الروسية الجورجية القصيرة التي وقعت في شهر آب/٢٠٠٨، وفي هذه الظروف لا يمكن الحديث إطلاقًا عن مصداقية المحكمة الجنائيّة الدوليّة [٣٢]. قال الخبير (ألكسي فينينكو)، عضو معهد مشاكل الأمن العالمي التابع لأكاديمية العلوم الروسية،

إن روسيا ليست الدولة الأولى التي تنسحب من محكمة الجنايات الدولية. وأشار إلى أن الهدف الرئيسي لهذه الخطوة الروسية هو حماية قادتها العسكريين وجنودها الذين يشاركون في القتال في عدة دول حول العالم من الملاحقة الجنائية [٣٣] . أمّا المتحدث الرسمي باسم محكمة الجنايات الدوليّة، السيد فادي عبد الله، فقد صرح بالقول: "أنّ روسيا ليست طرفًا، في محكمة الجنايات الدوليّة، يمكن تعاونها بشكل اختياري مع المحكمة" [٣٤] . تم توجيه تهمة جريمة الحرب إلى الرئيس الروسي بوتين من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي، وفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة. يُتهم بوتين بتحريض الجنود الروس على ارتكاب أفعال تنتهك اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩، مثل الترحيل غير القانوني للسكان والأطفال والنقل غير القانوني للسكان الأوكرانيين. وقد قامت روسيا بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة ونقل سكان أوكرانيا داخل أو خارج هذه الأراضي بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف [٣٥]. حاولت المحكمة تحييد دولة روسيا - بشكل كامل - عن جرائم الحرب والحرب القائمة، وخاصة، عندما أقرت أن الرئيس الروسي بوتين هو من يتحمل ذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية الفردية الوارد بالمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونجد أن المحكمة تريد التفريق بين الدولة الروسية والرئيس الروسي حتى لا تجعل الشعب الروسي والقيادة الروسية متضامنة مع الرئيس بوتين، بالتالي، ربما تهدف بهذا خلق فرص أن يكون هناك انقسام داخل المؤسسة والقيادة الروسية. من خلال إثارة لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس الروسي ليس بالأمر الجديد، حيث تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولم تظهر بصورة جلية إلّا بعد الحرب العالمية الثانية، كما تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الفردية حديثة النشأة ربما مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية [٣٦].

المطلب الثالث : التمرد الصهيوني على قرارات وأوامر المحكمة الجنائية : على الرغم من معارضة اسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها وقعت في ٣١ كانون

الأول عام ٢٠٠٠ على النظام الأساسي للمحكمة، بعد حصولها على ضمانات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها رفضت التصديق عليه. تحركت المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب بعض الدول، ومنها دولة فلسطين باعتبارها عضواً في المحكمة بعد انضمامها في العام ٢٠١٥[٣٧]، للتحري والتحقيق عن الجرائم الصهيونية، واصدر المدعي العام للمحكمة (كريم خان) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ طلبا للمحكمة الجنائية والمتضمن إصدار قبض بحق رئيس وزراء اسرائيل ووزير دفاعه بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني[٣٨].

أولاً. قرار المدعي العام : في خطوة متقدمة، وتعد صحوة ضمير الإنسانية؛ وتشكل البداية الحقيقية لمحاكمة قادة الكيان الصهيوني (مجرمي الحرب) نتيجة ما اقترفوه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني منذ أربعينات القرن التاسع عشر ولحد يومنا هذا. طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (كريم أحمد خان) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/20 من المحكمة اصدار أوامر اعتقال بحق كبار المسؤولين الإسرائيليين، إذ قد قدم المدعي العام طلبات لإعتقال رئيس الوزراء الصهيوني الحالي المجرم (بنيامين نتنياهو)، ووزير دفاعه المجرم (يوآف غالانت) على جرائمهم المرتكبة في فلسطين المحتلة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة [٣٩] . ويذكر؛ وفي ١٧ نوفمبر ٢٠٢٣، أي بعد ٤٠ يوم على العدوان على غزة، أعلن " كريم خان" تلقي مكتبه إحالة جديدة بشأن الحرب في غزة، من قبل جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وأكد " أنه يجري تحقيقاً في الوضع بدولة فلسطين، كما أعلن المدعي العام ، بانه في كانون الثاني من العام ٢٠٢٤ عن تقديم كل من تشيلي والمكسيك إحالة للمدعي العام فيما يتعلق بالوضع في فلسطين والحرب بقطاع غزة. قالت المحكمة الجنائية الدولية " إن طلب (خان) في إصدار مذكرات الاعتقال وأن الطلب سينتقل إلى ثلاثة قضاة هم القاضية الرومانية (يوليا موتوك) والقاضية المكسيكية (ماريا ديل سوكورو فلوريس ليبرا) والقاضية (راين ألابيني جانسو) من بنين، ليقرروا لاحقاً بعد دراسة الطلب والوثائق المرفقة به في إصدار أوامر القبض [٤٠].

ثانياً. موقف القادة الصهاينة من قرار المدعي العام : قام عدد من مسؤولي الكيان الصهيوني بردة فعل ضد القرار المذكور منددين بما ورد فيه، طاعنين بالمحكمة الجنائية الدولية وقضاتها، وكما يلي :

١- نددت حكومة الكيان الصهيوني، بطلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، واصفة القرار بأنه "وصمة عار تاريخية." ووصف طلب مدعي عام من المحكمة إصدار مذكرة توقيف ضده وغالانت بأنه "فضيحة." وقال نتنياهو "لن يوقفونا"، في إشارة إلى تصميمه على مواصلة حربه على غزة.

٢- انتقد الرئيس الإسرائيلي(إسحاق هرتسوغ) طلب المدعي العام، ووصفه بأنه مثال على نوع "الخطر" الذي يواجه المحكمة الجنائية الدولية. وقال، إن "هذا التحرك الأحادي الجانب يمثل خطوة سياسية أحادية الجانب تشجع الإرهابيين في جميع أنحاء العالم."

٣- قال وزير الخارجية الإسرائيلي (يسرائيل كاتس) : إن طلب المدعي العام "وصمة عار تاريخية ستبقى في الذاكرة إلى الأبد" وفق تعبيره.

٤- افتح رئيس الوزراء الصهيوني (بنيامين نتنياهو) جلسة كتلة الليكود التي يتزعمها بجمع تواقيع أعضاء الحزب على عريضة ضد قرار المدعي العام للجنائية الدولية، مضيفاً بأن مذكرات الاعتقال في لاهاي لن تؤثر على استمرار الحرب.

ثالثاً . صور من الجرائم الصهيونية : نستعرض في أدناه، لعدد من جرائم الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني وتكييفها القانوني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عسى أن يتم محاكمة مرتكبي الجرائم من قادة النظام الصهيوني ، وعدم إفلاتهم من العقاب الذي يستحقونه ، وكما يلي:

١- جرائم الإبادة الجماعية : شكَّلت جريمة الإبادة الجماعيّة، وفي مختلف المراحل التاريخيّة، مصدرًا خطيرًا على الإنسانيّة، لتسبُّبها بقتلِ وتشريدِ آلاف الأبرياء من مدنهم وقراهم وأوطانهم، وهذا ما فعله المحتل الصهيوني من جرائم الإبادة في

حروب ١٩٤٨ و١٩٧٦ و١٩٨٢، كما قام بمذابح دير ياسين عام ١٩٤٨ وقبية عام ١٩٥٣، وقلقيلية عام ١٩٥٦، وكفر قاسم عام ١٩٥٦، ومذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة بحر البقر عام ١٩٧٠، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤، ومذبحة قانا عام ١٩٩٦، وجنين عام ٢٠٠٢ [٤١].

٢- الجرائم ضد الإنسانية: عرَّفت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة "الجرائم ضدّ الإنسانيّة" بأنَّها أفعال لا إنسانيّة متُعدّدة، تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم؛ وكذلك حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانيّة، وقد تعددت صورها بحق الشعب الفلسطيني، منها؛ عدم احترام مبادئ الشرعية الدولية للعديد من الجرائم المتمثلة في الاستيطان وتهجير السكان، استهداف المدنيين والأعيان المدنية، منها، المجازر التي ارتكبها العدو الصهيوني في أعقاب زيارة زعيم المعارضة الإسرائيلي " أرئيل شارون"، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ [٤٢].

٣- جرائم الحرب: نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة على" أن من بين هذه الجرائم: تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي تلك المواقع التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية ". يضاف الى ما قام به جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى في عام ١٩٩٩، وكذلك جرائم القتل اليومية بحق الشعب الفلسطيني التي تعد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة؛ تحديداً للمواد (١٤٦،١٤٧) ، والمادة (٥/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧. وهكذا؛ تستمر جرائم الكيان الصهيوني بصورها المختلفة بشكل يومي في قطاع غزة ، وغيرها من المدن الفلسطينية الأخرى، وتتابع عبر وسائل الإعلام المختلفة من قبل المجتمع الدولي الذي وقف بين مندد ومنافق.

الخـــاتمة

في ضوء ما تقدم في أعلاه، توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً. النتائج

١- أن الغرض من انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتوحيد القضاء الدولي الجنائي، بدلاً من تشتته في محاكم دولية مختلفة، بعد تعدد المحاكم بمختلف مسمياتها من مختلطة أو خاصة وغيرها، وليكون بشكل دائم ومدعوم من قبل منظمة الأمم المتحدة.

٢- تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ مفهوم (مبدأ التكامل) الذي يشير الى العلاقة ما بين القضائين الوطني والدولي، وأن الولاية القضائية لا تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصاته القضائية، أو كان راغباً في التنازل عنها لصالح المحكمة الجنائية الدولية.

٣- يعد مبدأ التكامل الذي تضمنه نظام المحكمة في ديباجته، ومادته الأولى، والمواد الأخرى، لغرض تطبيق العدالة الدولية، وعدم إفلات المجرمين في حالة اعتذار القضاء الوطني من ممارسة أعماله القضائية في الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الدولية المحددة في المحددة في (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة .

٤- أن الغرض من مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة لطمانة الدول على سيادتها الوطنية وعدم انتهاك قوانينها الداخلية، وهذا ما ينعكس ايجاباً على انضمامها للمحكمة ، من خلال منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولايمارس اختصاصه القضاء الدولي، إلا في حالة اعتذار القضاء الوطني.

٥- أن التدخلات من قبل الدول الكبرى سواء في ازدواجية قرارات مجلس الأمن الدولي بالنسبة للإحالة للمحكمة، أو الضغط على قضاة المحكمة والمدعي العام بإبعاد مجرمي بعض الدول من الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ومنهم مجرمي الكيان الصهيوني، أو الانسحاب أو عدم التصديق أو عدم الانضمام لنظام المحكمة من أجل اضعاف دور المحكمة في محاكمة مجرمي الجرائم المحددة في نظامها

الأساسي.

ثانياً. التوصيات

١- حث القضاء الوطني على القيام بمهامه القضائية ضمن دولهم وسلطته القضائية، ومحاكمة مجرمي الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ضمن المحاكم الوطنية.

٢- يعد التوجه الى القضاء الدولي مكملاً للقضاء الوطني بعد أن يعجز عن القيام بمهامه بالشكل الصحيح والمستقل تطبيقاً لمبدأ العدالة والقانون فوق الجميع، لذلك يتطلب مساعدة الدول في تطوير أنظمتها القضائية الوطنية .

٣- قيام الأمم المتحدة بمراقبة المحاكمات الوطنية للجرائم المحددة في نظام المحكمة الأساسي لغرض تطبيق القوانين الدولية بحق مرتكبيها وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

٤- فضح الدول والجهات التي تنتقص من قيمة وتأثير القضاء الجنائي الدولي حفاظاً على مصالحها الخاصة، وتصرفاتها الازدواجية والكيل بمكيالين في الجرائم الدولية تجاه الدول والأشخاص.

٥- حث الدول على الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية ، بعد قيام المحكمة بتعديل مسارها القضائي ومحاكمة جميع مجرمي الجرائم الدولية دون أي تفريق بين فرد وآخر أو دولة وأخرى، وإصدار أوامر قبض بحق مجرمي الدول مهما كانت دولهم صغيرة أو كبيرة وبدون أي تمييز.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً. الكتب

١- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر، ط٣، ٢٠٠٥.

٢- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني– آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.
٣- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، إعداد: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٤- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، ٢٠٠١.
٥- عصام العطية، القانون الدّولي العام، ط٤، الشركة العراقيّة للطباعة المحدودة، بغداد،١٩٨٧.
٦- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧- محمد المجذوب، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٥.
٨- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط١، ٢٠٠٠.
٩- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
10 -محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط١، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٢-هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة- نموذج إسرائيل،ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً. المجلات والدراسات والنشريات

١- ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيلية من محكمة الجنايات الدولية، مجلة الوحدة الإسلامية، تجمع علماء المسلمين في لبنان، العدد، ١٦٠، نيسان، ٢٠١٥.
٢- جمال عبد الناصر مانع، "آفاق انضمام الدول العربيّة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة" مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الجنائية الدولية، تنظيم: الهيئة العليمة لنشر الثقافة القانونية في العالم العربية، ومنظمة عدالة بلا حدود، بالتعاون مع المحكمة الخاصة في لبنان، بيروت، ٢٦، ٢٧، ٢٨ أيار/ ٢٠١١..
٣- خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف أفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، في ٢٠١٧/١٢/٢٤.
٤- دوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام ١٩٩٨ ،مجلة الحقوق، العدد ٢، حزيران، الكويت، ٢٠٠٣ .
٥- رقيب محمد جاسم حمادي، د. محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦) العدد(٥٩)، السنة (١٨) ، بغداد، ٢٠١٣.
٦- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائيّة الدوليّة المنشئة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدوليّة لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، المجلد السادس، جامعة البحرين، كلية الحقوق، كانون الثاني، ٢٠٠٩.
٧- عادل حمزة عثمان، "المسؤوليّة القانونيّة عن الجرائم الدوليّة"، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دوليّة، العدد (١٤٨)، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١١.
٨- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢ .
٩- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد:١٢، كانون الثاني، الجزائر، ٢٠١٨.

١٠-لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاث دول أفريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد، ٢٢، ٢٠١٧.

١١-وليد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، جامعة مولود معمري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الخاص، الجزائر،٢٠٢١.

ثالثاً. القوانين والتشريعات

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

رابعاً. المواقع الالكترونية

١- أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، موقع الحوار المتمدن،العدد: ١٦٠٩، على الرابط: www.m. ahewar.org

٢- كمال الجزولي، عدم تعارض السّيادة الوطنية مع عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في السودان، مقال منشور على الرابط: www.opendemocracy.net

٣- فالنتينيا أزاروف، فلسطين في المحكمة ؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت ، معهد الحقوق، على الرابط:
lawcenter.birzeit.edu/law center

٤- إسلام البياري، قراءة قانونية حول قرار الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي بوتين، موقع الجزيرة الإخباري، على الرابط: www.aljazeera.net

٥- مقالة صحفية، بوتين مطلوب من الجنائية الدولية بتهمة جرائم حرب مزعومة، صحيفة العرب الإلكترونية على الرابط: .alarab.co.uk.

٦- واشنطن تدرس فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب صدور أوامر اعتقال ضد مسؤولين اسرائليين، موقع بي بي سي، على الرابط:
www.bbc.com/arabic
٧- بيان صحفي، إجماع فقهاء القانون الدولي على أن ما يحدث في غزة جريمة إبادة نقطة فاصلة من أجل محاسبة إسرائيل، موقع الاورو متوسطي، جنيف، على الرابط:
euromedmonitor.org
٨- خبر صحفي، إسرائيل تحذر مدعي الجنائية وتدعو دول العالم لرفض مذكرات اعتقال قادتها، موقع الجزيرة الإخباري، ، على الرابط: www.aljazeera.net/news
٩- تصريح وزارة الخارجية الروسيّة للمزيد: مراجعة موقع جريدة الحياة الإلكترونية، على الرابط:www.alhayat.com
١٠-تصريح السّيد فادي عبدالله، الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائيّة الدوليّة لقناة العربية في لاهاي، على موقع القناة الإلكتروني، على الرابط: www.alarabiya.net
خامساً. المصادر الأجنبية
1- Jann K. Kleffner, Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions, Oxford University Press, New York, 2008, p.1-2.
2- Voir aussi: Dieter Fleck, « Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.

الهوامش

(1) دوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق، العدد ٢، حزيران، الكويت، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٣.

(٢) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر، ط٣، ٢٠٠٥، ص٦١-٦٢.

(٣) نصت الفقرة (١) - المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على أنّه: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقًا للمعنى الذي يعطَى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

(٤) محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني– آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٢٤٢.

(٥) أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، موقع الحوار المتمدن،العدد: ١٦٠٩ ، في ٢٠٠٦/٧/١٢،على الرابط: www.m. ahewar.org.

(٦) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، إعداد: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٣٤.

(٧) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٦٣.

(٨) كمال الجزولي، عدم تعارض السّيادة الوطنية مع عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في السودان، مقال منشور على الرابط: www.opendemocracy.net/openglobalrights، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

(٩) عصام العطية، القانون الدّولي العام، ط٤، الشركة العراقيّة للطباعة المحدودة، بغداد،١٩٨٧، ص ٣١٠.

(١٠) جمال عبد الناصر مانع، **"آفاق انضمام الدول العربيّة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة" مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الجنائية الدولية، تنظيم: الهيئة العليمة لنشر الثّقافة القانونية في العالم العربية، ومنظمة عدالة بلا حدود، بالتعاون مع المحكمة الخاصة في لبنان، بيروت، ٢٦، ٢٧، ٢٨ أيار/ ٢٠١١.**

(١١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،على الموقع الإلكتروني للمحكمة :www.icc-cpi.int/ar.

(١٢) عادل ماجد، مرجع سبق ذكره، ص٨١.

(١٣) عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢.

(14) Jann K. Kleffner, Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions, Oxford University Press, New York, 2008, p.1-2.

(١٥) محمد المجذوب، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٥، ص١٥.

(١٦) سورة المائدة، الآية :١٨ .

(١٧) محمود شريف بسيوني، نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، ط١، مطابع روز اليوسف القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٤ .

(١٨) آرام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية للإفلات من العقاب، مرجع سبق ذكره,

(١٩) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص١٥٠.

(١) موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد:١٢، كانون الثاني، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٩٢ – ٤٠٢.

(٢١) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠.

(٢٢) خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف أفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، في ٢٠١٧/١٢/٢٤.

(٢٣) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائيّة الدوليّة المنشئة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدوليّة لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، المجلد السادس، جامعة البحرين، كلية الحقوق، كانون الثاني، ٢٠٠٩، ص١٨٨-١٨٩.

(24) Voir aussi: Dieter Fleck, « Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.

(٢٥)وليد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، جامعة مولود معمري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الخاص، الجزائر،٢٠٢١، ص ٥١.

(٢٦) عادل حمزة عثمان، "المسؤوليّة القانونيّة عن الجرائم الدوليّة"، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دوليّة، العدد (١٤٨)، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١١، ص٩٩.

(٢٧) للمزيد ، قراءة التصريح في موقع فرانس ٢٤ في ٢٠٢١/٤/٢، على الرابط: www.france24.com.

(٢٨) رقيب محمد جاسم حمادي، د. محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦) العدد(٥٩)، السنة (١٨) ، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٠٥.

(٤) واشنطن تدرس فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب صدور أوامر اعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين، موقع بي بي سي، في ٢٢،٥،٢٠٢٤، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/articles

(٣٠) سورة الأنعام، الآية : ١٥٢.

(٣١) لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاث دول أفريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد، ٢٢، ٢٠١٧، ص ٧٣.

(٣٢) تصريح وزارة الخارجية الروسيّة في ٢٠١٦/١١/١٦، للمزيد: مراجعة موقع جريدة الحياة الإلكترونية، على الرابط:www.alhayat.com .

(٣٣) لقاء السيد (ألكسي فينينكو) لقناة الجزيرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦، على الرابط: على الرابط: www.aljazeera.net.

(٣٤) تصريح السّيد فادي عبدالله، الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ٢٠١٦/١١/١٦ لقناة العربية في لاهاي، على موقع القناة الإلكتروني، على الرابط: www.alarabiya.net.

(٣٥) مقالة صحفية، بوتين مطلوب من الجنائية الدولية بتهمة جرائم حرب مزعومة، صحيفة العرب الإلكترونية في ٢٠٢٣/٣/١٨ ، على الرابط: https://alarab.co.uk

(٣٦) إسلام البياري، قراءة قانونية حول قرار الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي بوتين، موقع الجزيرة الإخباري، في ٢٠٢٣/٣/٢٣ ، على الرابط:https://www.aljazeera.net/opinions

(٣) ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيلية من محكمة الجنايات الدولية، مجلة الوحدة الإسلامية، تجمع علماء المسلمين في لبنان، العدد،١٦٠، نيسان، ٢٠١٥.

(٤) فالنتينيا أزاروف، فلسطين في المحكمة ؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت ، معهد الحقوق،٢٠/ ١١/ ٢٠١٢، على الرابط: http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter

(١) خبر صحفي، إسرائيل تحذر مدعي الجنائية وتدعو دول العالم لرفض مذكرات اعتقال قادتها، موقع الجزيرة الإخباري، في ٢٠٢٤/٥/٢١، على الرابط: www.aljazeera.net/news

(٢) خبر صحفي، الجنائية الدولية طلبت إصدار مذكرة اعتقال بحق نتنياهو ، وكالة رويتر، في ٢٠٢٣/٥/٢٣، على الرابط: www.reuters.com/fact.

(١) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة- نموذج إسرائيل، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) حسن عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،٢٠٠٠، ص٢٥٧.